

الاتحاد في الحالب وكذا المحلب ينسرا ليم وهو الاثا الذي يجب فيه
وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكا النووي اسكان اللام و
هو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو
المواد هنا فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا لتحديد
ابوزيت مئة وثلثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب
الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين
مثقالا بحسابه وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة
ماية درهم وفيه ربع العشر وهي خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين
بحسابه وان قل الزايد ولا يشي في المغشوش من ذهب وفضة حتى
يبلغ حاله نصابا ولا يجب الزكاة في الحلي الملباح اما الحلي المحرم
كسوار وخنخال لرجل وحنق فوجب الزكاة فيه فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق من اوسق مصدر بمعنى الجمع لان
الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف وسماية رطل
بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادية وما زاد في حسابه ورطل
بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعه اسباع
درهم وفيها اي الزروع الثمار ان سقيت بما السماء وهو المطر ونحوه
كالشاي او السبع وهو لما الجاري على الأرض بسبب سد النهر فيصعد
الما على وجه الأرض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب يضم للدال

وفتحها

وفتحها اي ما يدور به الحيوان او سقيت بنضح من نهر ويبر
بحيوان كبعير او بقرة نصف العشر وفيها سقي بما السماء والدولاب
مثلا سوا ثلثة ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة
عند اخر الحول بما اشترت به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا
ام لا فان بلغت قيمة العروض الحول نصابا زكاهوا والا فلا
يخرج من ذلك بعد بلوغ مال التجارة نصابا ربع العشر قيمة من
وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه اي
ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل
وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسر هاء اسم
لمكان اخلق الله تعالى فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد
من الزكاة وهو دين الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب عليها
قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام ففيه ا
ي الزكاة الخمس ويصرف الزكاة على مشهور ومقابله انه يصرف
الى اهل الخمس المذكورين في اية التي فصل وتجب زكاة الفطر
ويقال لها زكاة الفطرة اي الحلقة بثلاثة اشيا الاسلام فلا
فطرة على كافر اصلي الا في رقبته وقربه للسلبيات ويغروب
الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج زكاة
الفطر عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود